أصناف الدبلوماسيين

بما أن الدبلوماسي هو الشخص الذي ينفذ سياسة دولته في علاقاتها الخارجية مع الدول الأخرى ، فإن كل من يتولى هذه المهمة يعد دبلوماسيا ويتولى هذه المهمة كل من رئيس الدولة وأعضاء الحكومة والأشخاص الذين تبعثهم الدولة في بعثاتها الدائمة في الخارج أو في بعثات خاصة .

وسنتناول هذه الأصناف فيما يلي :

اولا : رئيس الدولة

يتمتع رؤساء الدول بالحصانة من الاختصاص القضائي لدولته أثناء فترة رئاستهم طبقا لدساتير دولهم

أما على الصعيد الدولي فإن مبدأ مساواة الدول يتطلب معاملة الدول بصورة متساوية بغض النظر عن كبر مساحتها وعدد سكانها وقوتها العسكرية والاقتصادية ، كما أن الضرورة تقتضي مساواة رؤساء الدول بغض النظر عن اللقب الذي يحملونه سواء أكان إمبراطورا أم ملكا أم رئيس جمهورية أم رئيس مجلس الدولة أم أميرا أم أي لقب آخر . فهذه الألقاب جميعها متساوية في نظر القانون الدولي فكل منهم يمثل دولته في علاقاتها الخارجية ، ويطلق عليه رئيس الدولة .

ويمثل رئيس الدولة دولته في علاقاتها الخارجية ، فهو الذي يمثل دولته في المؤتمرات الدولية بدون خطاب اعتماد ، وهو الذي يعين ممثلي الدولة الذين يمثلونه في الخارج بموجب خطاب اعتماد يحدد فيه صلاحيتهم . وهو الذي يقبل اعتماد ممثلي الدول الأجنبية في دولته ، ويوقع على المعاهدات الدولية أو يخول من يراه لتمثيله .

وبالاستناد إلى صفته الرسمية فهو الدبلوماسي الأعلى في دولته أمام الدول الأخرى ") ، وما دام يحمل أعلى صفة دبلوماسية فإنه يتمتع بأعلى الاحترام الذي يتمتع به أي دبلوماسي آخر ، بغض النظر عن طبيعة النظام القائم في دولته .

وبالنظر إلى الصفة الدبلوماسية العليا التي يتمتع بها رئيس الدولة فإنه يتمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية فلا يخضع لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة وان دخل إليها متخفيا ، أو باسم مستعار ، فلا يخضع لمحاكمها المدنية والجزائية. ولا تتخذ الإجراءات ضده .

وقد نصت المادة (٢١) من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ على ما يلي يتمتع رئيس الدولة المرسلة في الدولة المستقبلة أو الدولة الثالثة بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المعترف بها في القانون الدولي لرؤساء الدول عند الزيارة الرسمية " . .

ومن هذا النص يتضح أن رئيس الدولة يتمتع بالصفة الدبلوماسية في الدولة التي يقوم بزيارتها والدولة التي يمر بها ، غير أنها قيدت تمتع رئيس الدولة بهذه الصفة و الزيارات الرسمية فقط ، أما الزيارات غير الرسمية فانه لا يتمتع بهذه الصفة ، وهذا بخلاف التطبيقات العملية في القانون الدولي التي منحت الصفة الدبلوماسية لرئيس الدولة في حالات الزيارات الرسمية أو غير الرسمية ، وفي حالات التخفي أو الاسم المستعار . ويبدو أن الاتفاقية حسمت موضوع تمتع رئيس الدولة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية في الزيارات الرسمية ، أما بالنسبة للزيارات غير الرسمية فقد تركت ذلك القواعد العرف الدولي .

ويتمتع رئيس الدولة بصفته الدبلوماسية خلال فترة رئاسته وأن خرج من الرئاسة بعد ذلك ، فلا يجوز محاسبته بعد تركه الخدمة عن أعمال حصلت أثناء تمتعه بالصفة الدبلوماسية .

ويتمتع بالصفة الدبلوماسية نائب رئيس الدولة أيضا عند قيامة بتمثيل دولته في الخارج ، ويتمتع بذات الصفة التي يتمتع بها رئيس الدولة .

ثانيا : اعضاء الحكومة

لما كان الملوك هم الذين يحكمون دولهم ، وهم الذين يمثلونها في الخارج فانهم وحدهم الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية ، فلا يتمتع بقية أعضاء الحكومة بالصفة الدبلوماسية .

ونظرا لتطور العلاقات الدولية وقيام أعضاء الحكومة بتمثيل دولهم نيابة عن الملوك ومقابلتهم لرؤساء الدول الأجنبية وحضورهم المؤتمرات والندوات الدولية ، فلم يعد من المنطق أن يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالصفة الدبلوماسية ولا يتمتع بها من هو أعلى منه . ولهذا فقد اقر القانون الدولي الصفة الدبلوماسية لأعضاء الحكومة ..

ويقصد بأعضاء الحكومة المناصب العليا في الدولة ، وهي :

١ - رئيس الوزراء

غالبا ما ينوب رئيس الوزراء عن رئيس الدولة في تمثيل دولته في الخارج ، وهو أعلى سلطة بعد رئيس الجمهورية ، ومنصب رئيس الوزراء منصب سياسي ، يتابع فيه صاحبه العلاقات الخارجية لدولته ، وهو يشرف على وزارة الخارجية بصورة مباشرة أو غير مباشرة . ومن هنا نشأت أهمية رئيس الوزراء في النطاق الدولي ، حيث يتولى في العديد من الأحيان الحضور بديلا عن وزير الخارجية إذا كانت الاجتماعات من الأهمية لدرجة تتطلب منه حضورها .

ولم يتطرق فقهاء القانون الدبلوماسي إلى تحديد الوضع القانوني لرئيس مجلس الوزراء في الخارج وهو إهمال قد يستشف منه انه يتمتع بذات الوضع الذي يتمتع به أي موظف أجنبي . إضافة إلى أن المسائل التي يعالجها خلال إقامته الرسمية في الخارج هي من المسائل التي تتطلب احاطته بحماية خاصة تضمن حماية شخصه ومقر إقامته . فلا يجوز القبض عليه أو أن يحال إلى السلطات المختصة. ذلك أن الاعتداء عليه يعد اعتداء على دولته وأن عدم منحه الصفة الدبلوماسية يؤثر على حريته في تنفيذ مهمته الدبلوماسية .

وقد أضفت المادة (٢٣) من اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ على رئيس الوزراء الصفة الدبلوماسية عند تمثيل دولته أو مروره بدولة ثالثة ويتمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التي أقرها القانون الدولي .

ويتمتع نائب رئيس الوزراء بذات الصفة عند تمثيل دولته في الخارج

٢- وزير الخارجية

يتولى وزير الخارجية إدارة العلاقات الخارجية لدولته عن طريق اجهزة خاصة يطلق عليها البعثات الدبلوماسية. ويعد وزير الخارجية الناطق الرسمي لدولته وهمزة الوصل بين دولته والعالم الخارجي كما انه يصدر تعليماته إلى البعثات الدبلوماسية المعتمدة في الدول الأجنبية ، ويتصل بوزراء خارجية الدول الأخرى وبرؤساء بعثاتها الدبلوماسية المعتمدين في

دولته لحل المشاكل الناشئة بينهم " . وهو وسيط دولته مع الحكومات الأخرى ، ويدير العلاقات الدولية نيابة عن رئيس دولته ، باعتباره الهيئة القانونية الداخلية التي يسبغ عليها القانون الدولي وصف الدولة في العلاقات الخارجية .

وقد أقرت اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ الصفة الدبلوماسية لوزير الخارجية وتمتعه بالامتيازات والحصانات التي تقتضيها هذه الصفة.

وإذا كان وزير الخارجية يتمتع بالصفة الدبلوماسية عند سفره خارج دولته في مهمات رسمية وأمام البعثات الدبلوماسية في دولته ، فإنه لا يتمتع بهذه الصفة أمام دولته ، وبالتالي فإنه يخضع لاختصاص محاكم دولته ولقوانينها عن المخالفات التي يرتكبها . ويسري عليه ما يسري على أي وزير آخر . ويجوز إقامة الدعوى عليه بالإضافة إلى وظيفته في القضايا المدنية التي تقام عليه من قبل المواطنين في محاكم دولته .

٣. الوزراء

مع أن وزارة الخارجية هي الممثل القانوني للدولة على الصعيد الدولي وحلقة الاتصال مع الدول الأجنبية ، لكنها في حقيقة الواقع لا تقرر السياسة الخارجية للدولة ، بل إنها صلة بين الوزارات المختصة والدول الأجنبية . فالوزارات المختصة لا تستطيع ان تخاطب مثيلاتها من الوزارات في الدول الأجنبية إلا عن طريق وزارة الخارجية . ولهذا فإن الوزارة المختصة هي التي تقرر سياستها وليس وزارة الخارجية . ومن ذلك مثلا قضية حدود بين دولتين فإن وزارة الداخلية هي الجهة المختصة في هذا الموضوع ، وعندما تريد مخاطبة وزارة الداخلية في الدولة الأجنبية فإنها تخاطبها عن طريق وزارة خارجيتها ومن ثم إلى وزارة الخارجية للدولة الأجنبية التي تحيل الموضوع إلى وزارة الداخلية للنظر في الموضوع ، وهكذا بالنسبة للوزارات الأخرى . فاغلب ، عمل وزارات الخارجية هو أنها واسطة بين مؤسسات دولتها ووزارات الخارجية للدول الأخرى .

وهذه الحالة تفرض على الوزارة المختصة أن تكون هي محور الموضوعات لا وزارة الخارجية ، وعندما يتطلب الأمر التباحث بين وزير التعليم العالي لدولة ما مثلا مع نظيره في الدولة الأجنبية لعقد اتفاقية تبادل علمي أو ثقافي ، فإن وزيري الدولتين هما اللذان يعقدان الاتفاقية وليست ، وزارة الخارجية التي يقتصر دورها على الوساطة في المراسلات بين الوزارتين المعنيتين .

وهذا الوضع يضفي على عمل الوزراء الصفة الدبلوماسية في مجال علاقاتهم الدولية عندما يتطلب الأمر أن يغادروا دولهم للقاء نظرائهم من الوزراء في الدول الأخرى ، ويتمتعون بالحصانات والامتيازات المقررة لهذه الصفة .

وعلى الرغم من ان اتفاقية البعثات الخاصة لم تذكر تمتع الوزراء بالذات بالصفة الدبلوماسية ، إلا أنهم يعدون من المراتب العليا في الدولة الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية.

٤- المراتب العليا في الدولة

لما كانت الوزارات المعنية تملك أجهزة فنية متخصصة في موضوع اختصاصها ، فإن التباحث في قضايا متخصصة يتطلب خبرات فنية قد لا يجيدها الوزير المختص ، أو أنه مشغول في مهام أخرى ، لذلك فهو يوكل إلى بعض المسؤولين في وزارته مهمة تمثيل الوزارة في علاقاتها مع وزارة نظيرة لها في دولة أخرى ، أو أن الوزير المختص يصحبهم معه عند

مغادرته دولته للتباحث مع الفنيين في الدولة الأخرى ، فهؤلاء يتمتعون بالصفة الدبلوماسية أثناء تنفيذ مهمتهم في الدولة الأجنبية . وقد أضفت اتفاقية البعثات الخاصة العام ١٩٦٩ الصفة الدبلوماسية على هؤلاء في الدولة الأجنبية التي يؤدون مهمتهم الرسمية فيها ، والدولة التي يمرون بها لأداء مهمتهم .

ولا يتمتع هؤلاء بالصفة الدبلوماسية إلا إذا حملوا خطاب اعتماد موقع من قبل وزير الخارجية يمنحهم صفة تمثيل دولتهم . وتشمل المراتب العليا في الدولة وهم وكلاء الوزراء والمدراء العامون والضباط من مراتب عليا في الجيش وقوى الأمن الداخلي ، وكل شخص تسند إليه مهمة تمثيل دولته في الخارج .

ثالثا : المبعوث الدبلوماسي

أطلقت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ عبارة المبعوث الدبلوماسي على رئيس البعثة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين :

١ - رئيس البعثة الدبلوماسية

رئيس البعثة الدبلوماسية Le Chef De Mission هو الشخص الذي يتولى مسؤولية إدارة البعثة الدبلوماسية ويخضع لتوجيهاته جميع أفراد البعثة ، وهو الذي يمثل دولته في الدولة المستقبلة . وعرفته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بأنه : الذي تكلفه الدولة المعتمدة بالتصرف بهذه الصفة .

ويشترط لكي يتمتع رئيس البعثة بصفة دبلوماسية ما يأتي :

١. أن تمنحه دولته الصفة الدبلوماسية ، ولدولته مطلق الحرية في منحه هذه الصفة . ومنح الصفة الدبلوماسية مسألة داخلية تخص كل دولة ولا علاقة للقانون الدولي بها .

٢. أن تقبل الدولة المعتمد لديها اعتماده كرئيس بعثة . وإذا رفضته فليس للدولة المرسلة الاعتراض على ذلك .

٣. أن يقدم أوراق اعتماده إلى وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها.

وقد حددت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أصناف رؤساء البعثات الدبلوماسية بالآتي :

أ- السفير والقاصد الرسولي

السفير Ambassadeur هو أعلى مرتبة في البعثات الدبلوماسية في الخارج . ويعينه بهذا المنصب رئيس دولته . ولا يجوز أن يعمل في الدولة المعتمد لديها إلا بعد موافقتها على اعتماده ، ولا يباشر عمله إلا بعد أن يقدم أوراق اعتماده أمام رئيس الدولة أو من يحوله باحتفال رسميا ميله عليه توديع رئيس الدولة المعتمد لديها أو من ينوب عنه .

ويمثل السفير رئيس دولته أمام الدولة المعتمد لديها كما أنه يمثل وزارة الخارجية والوزارات الأخرى ، وله حق الاتصال برئيس الدولة المعتمدة وطلب مقابلته ، ومقابلة جميع المسؤولين فيها .

ب- ممثل الفاتيكان

يمثل الفاتيكان رؤساء البعثات الآتية :

أ . الوكيل أو النائب البابوي وهو من الكرادلة عادة وتعادل رتبته رتبة السفير فوق العادة . وهو مبعوث خاص للبابا لدى الدول الكاثوليكية الخاضعة روحيا لسلطته . ويقوم بمهام دينية أكثر منها سياسية ، وطبيعة وظيفته مؤقتة .

ب . السفير البابوي : وهو ممثل دولة حاضرة الفاتيكان ويضطلع بمهام سياسية دائمة ويختار من الكرادلة أيضا أو من رجال الاكليروس وتعادل رتبته رتبة السفير .

ج . القاصد الرسولي : وهو يمثل البابا لدى الأكليروس – الكاثوليكي المحلي

ج- الوزير المفوض

يأتي الوزير المفوض Minster في المرتبة الثانية بعد السفير ، ويطلق عليه عادة لقب المفوض أو مطلق الصلاحية أو المندوب فوق العادة . ويطلق على البعثة التي يرأسها الوزير المفوض " المفوضية " . وعند وجود السفير في البعثة الدبلوماسية فإن الوزير المفوض يكون الشخص الثاني في البعثة . أو يقوم بحماية مصالح أفراد دولته فيطلق عليه القنصل العام إضافة إلى صفته الدبلوماسية .

أما الوزير المقيم فهو الذي يمثل دولته بصورة دائمة . وقد جاءت هذه التسمية من مؤتمر اكس لاشابل ١٨١٨ ، وعملت الدول في الوقت الحاضر على تسمية ممثليها بهذا الإسم

د- القائم بالأعمال

القائم بالأعمال Charge d ' Affaire آخر مرتبة من مراتب رؤساء البعثات الدبلوماسية ، حيث تكتفي الدولة بإرسال قائم بالأعمال لتمثيلها عندما ينتاب الفتور العلاقات بين الدولتين ، أو بدافع الاقتصاد عندما تكون الأحوال المالية للدولة تتطلب تقليص بعثاتها في الخارج أو بسبب تعذر مباشرة رئيس البعثة . ولا يحق للقائم بالأعمال الاتصال المباشر برئيس الدولة المعتمد لديها .

وعندما يسافر السفير يعين القائم بالأعمال بديلا عنه لإدارة شؤون السفارة خلال مدة غياب السفير.

٢ – الموظفون الدبلوماسيون .

لم تحدد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية درجات الموظفين الدبلوماسيين الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية ، إنما تركت ذلك إلى القوانين المحلية لكل دولة باعتبارها مسألة داخلية تهمها بالدرجة الأولى . فقد وردت عبارة الموظف الدبلوماسي في نصوص متعددة من الاتفاقية التي اعتبرت الموظف الدبلوماسي موظف بعثة ممن يتمتعون بالصفة الدبلوماسية .

وقد وضعت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية شرطين لتمتع الموظف الدبلوماسي بالصفة الدبلوماسية وهما :

أ . أن يتمتع الموظف الدبلوماسي بجنسية دولة البعثة الدبلوماسية التي يعمل بها . أما إذا كان من مواطني دولة أخرى فإنه لا يعمل في البعثة الدبلوماسية إلا بموافقة الدولة المعتمد لديها ، ويجوز للأخيرة سحب الموافقة في أي وقت .

ب ، آن تبلغ الدولة المعتمد لديها بتعيين الموظف الدبلوماسي في البعثة العاملة لديها وتاريخ مباشرته عمله .

وقد جرى العمل في غالبية الدول على أن تضع سلم للدرجات الدبلوماسية على الشكل الآتي :

أ- المستشار

المستشار Conseiller هو المساعد الرئيس البعثة الدبلوماسية الذي يقدم له الرأي والمشورة ويكون نائبه حال غيابه ، وهو المرجع الثاني الذي يلجأ إليه بقية أعضاء البعثة الحل القضايا التي تعترضهم ويكلف بإجراء بعض المحادثات الدبلوماسية عن رئيس البعثة باستثناء مقابلات رئيس الدولة أو وزير الخارجية .

ب- السكرتير

السكرتير .Secretaier هو الشخص الذي يقوم بمساعدة رئيس البعثة أو المستشار . ويكلف بإعداد التقارير وتأتية الكتب والمذكرات التي ترسل من الجهات المختصة وحل البرقيات الرمزية وتهيئة البرقيات المراد إرسالها ومنح إذن الدخول وغيرها من الأعمال .

ومنصب السكرتير على ثلاثة أنواع ، السكرتير الأول والسكرتير الثاني والسكرتير الثالث . والجميع يتمتعون بالصفة الدبلوماسية.

ج- الملحق الدبلوماسي

الملحق الدبلوماسي هو اقل درجة دبلوماسية من درجات التوظيف في وزارة الخارجية . فعندما يعين الشخص لأول مرة بوظيفة دبلوماسية فإنه يعين بوظيفة ملحق .

د- الملحق

الملحق Atashe وهو موظف من ذوي الاختصاص يتبع لوزارات مختلفة ويعمل بالبعثات الدبلوماسية ويتبع وزارته بصورة مباشرة ، وليس لوزارة الخارجية دور سوى التوسط في نقل مراسلات الملحقين إلى دولتها ، ومن هؤلاء الملحقين الملحق العسكري والملحق التجاري والثقافي والصحفي . ويتمتع هؤلاء بالصفة الدبلوماسية .

ويتمتع الموظفون الدبلوماسيون جميعهم بالصفة الدبلوماسية ، وتضع كل دولة شروطا معينة لتعيينهم

٣- افراد اسرة المبعوث الدبلوماسي

يتمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي بالصفة الدبلوماسية فيما يتعلق بمنحهم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي .

وقد نصت على ذلك المادة (٣٧) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، ولكنها اشترطت ما يأتي :

١. أن يكون أفراد عائلته من أهل بيته : أي من أفراد عائلته الذين يسكنون معه تحت سقف واحد بغض النظر عن درجة قرابتهم منه . أما أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي الذي

يسكنون في بيت آخر لا يسكنه المبعوث الدبلوماسية فانهم لا يتمتعون بالصفة الدبلوماسية وان كانوا أقرب أفراد أسرته إليه أو كان يقوم بإعالتهم شرعا والصرف عليهم .

٢. أن لا يكون أفراد عائلته من رعايا الدولة المعتمد لديها : أما إذا كانوا من رعايا دولة المبعوث الدبلوماسي أو دولة أخرى فإنهم يتمتعون بالصفة الدبلوماسية .

٣. أن تقتصر الصفة الدبلوماسية على التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية فقط . فأفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي لا يمثلون دولتهم ، ولا يجوز اعتبار ما يقولونه معبرا عن دولتهم ولا يجوز أن تتخاطب الدولة المعتمد لديها معهم ، بل أن الصفة الدبلوماسية تقتصر على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية فقط .

٤ أن تقوم البعثة الدبلوماسية بإشعار وزارة الخارجية المعتمد لديها بأسماء أفراد اسر المبعوثين الدبلوماسيين العاملين في البعثة . وهذا الشرط لم تشترطه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، وإنما أوجده العرف الدبلوماسي . وهذا لا يعني أن أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي الذين لا ترسل أسماؤهم لا يتمتعون بالصفة الدبلوماسية ، وإنما يعد إرسال أسمائهم تسهيلا لهذه الصفة في حالة تمتعهم بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية .

٤ - الموظفون الإداريون

والفنيون يعمل في البعثات الدبلوماسية مجموعة من الإداريين والفنيين في اختصاصات متعددة كالمهندس والطبيب ، يقومون بأعمال تساعد البعثة على أداء مهمتها .

وهؤلاء لا يتمتعون بالصفة الدبلوماسية وان كانوا يتمتعون ببعض الامتيازات والحصانات الدبلوماسية ، إلا أن الدولة المعتمدة غالبا ما تمنح هؤلاء الصفة الدبلوماسية ، فتمنح الموظف الإداري مثلا صفة سكرتير أول أو ثاني عندما تعينه في سفارة اجنبية من أجل أن يتمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية .

٥ - الخادم الخاص

الخادم الخاص هو الشخص الذي يعمل في الخدمة المنزلية لأحد أفراد البعثة وليس من مستخدمي البعثة الدبلوماسية .

وقد اختلفت التطبيقات العملية في منح هؤلاء الصفة الدبلوماسية ، فبعض الدول لا تمنحهم الصفة الدبلوماسية . وبعضها تمنحهم بعض الامتيازات البسيطة وأخرى تمنحهم الصفة الدبلوماسية وقد تركت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أمر منح الصفة الدبلوماسية الخادم الخاص الذي يعمل في خدمة المبعوث الدبلوماسي للدولة المعتمد لديها ، ولكنها ملزمة بإعفائه من الضرائب التي تفرض على الأجور بشرط ألا يكون من مواطني الدولة المعتمد لديها أو الأجانب المقيمين فيها إقامة دائمة

٦- أفراد البعثة الدبلوماسية الخاصة

إن البعثات الدائمة الجهة المناط بها أصلا رعاية العلاقات الدولية بصورة عامة ، غير أن ذلك لا يعني انفراد هذه البعثات بإدارة هذه المهمة في المناسبات كافة فزيادة حجم وقدرة المصالح التي تتطلب اتصالات مباشرة سريعة والاستعانة بخبرات خاصة لا تتوافر في البعثات الدائمة ، والحاجة إلى تخطي الإجراءات الروتينية من شأنه الاستعانة في محيط العلاقات الدولية

ببعثات خاصة يعهد إليها بالمهام التي ينبغي إنجازها ، ولهذا نجد في الوقت الحاضر تزايد البعثات الخاصة في مجالات مختلفة .

ويقصد بالبعثات الخاصة ، البعثات المؤقتة التي ترسلها الدول لتنظيم العلاقات الدولية في موضوعات معينة لا تستطيع البعثات الدائمة القيام بها . وتتألف البعثات الخاصة من أشخاص متخصصين في اختصاصات تتعلق بالمهمة التي يقومون بها ، وتنتهي البعثات الخاصة بانتهاء المهمة المكلفة بها . وتضم البعثات الخاصة أشخاصا متخصصين بمهمة معينة . هم في الغالب لا يحملون في دولتهم الصفة الدبلوماسية ، أي ليسوا من منتسبي وزارة الخارجية ، بل من وزارات أخرى . غير انهم يحملون الصفة الدبلوماسية في الدولة الأجنبية التي يوفدون إليها لأداء مهمتهم . وتنتهي هذه الصفة بانتهاء المهمة .

وقد نظمت اتفاقية (البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩) البعثات الخاصة ، فعرفت المادة الأولى من الاتفاقية البعثات الخاصة بأنها : " البعثة المؤقتة ذات الصفة التمثيلية التي توفدها إحدى الدول إلى دولة أخرى بموافقة هذه الأخيرة لتعالج قضايا خاصة أو للقيام لديها بمهمة معينة .

ويشترط في البعثة الخاصة لكي يتمتع أفرادها بالصفة الدبلوماسية ما يأتي :

١. إن تكون ذات صفة تمثيلية ، أي إنها تمثل دولة معينة .

٢. أن تكون أعمال البعثة مؤقتة وليست دائمة .

٣. أن توافق الدولة المعتمد لديها على البعثة الخاصة .

ويتمتع المبعوث في البعثة الخاصة وأفراد أسرته بذات الصفة التي يتمتع بها الدبلوماسي وأفراد أسرته في البعثات الدائمة .

وقد تضم البعثات الخاصة رئيس الدولة ورئيس الوزراء والوزراء وكبار موظفي الدولة ويتمتع هؤلاء وأفراد أسرهم بالصفة الدبلوماسية التي يتمتع بها الدبلوماسيون وأفراد أسرهم في البعثات الدائمة .

وقد يرافق البعثة موظفون إداريون وفنيون وأسرهم ومستخدمون وخدم خاص وهؤلاء لا يتمتعون بالصفة الدبلوماسية وان كانوا يتمتعون ببعض الامتيازات والحصانات الدبلوماسية.

٧- القناصل

نظمت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية العام ١٩٦٣ أعمال القناصل. وهي حماية مواطني دولتهم في الدولة المعتمد لديها وتسهيل مهمتهم . كما تتولى القنصليات تسهيل سفر مواطني الدولة المعتمد لديها ومنحهم سمات الدخول ، وغيرها من الأعمال التي تتعلق بالأفراد. ونظرا لأن عمل هؤلاء ليس عملا تمثيلية لدولتهم فإنهم لا يتمتعون بالصفة الدبلوماسية وان كانوا يتمتعون بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي هي في جميع الأحوال اقل مما يتمتع به الأشخاص الذين يحملون الصفة الدبلوماسية . وتحاول غالبية الدول المعتمدة في الوقت الحاضر منح القناصل الصفة الدبلوماسية عن طريق إشعار الدولة المعتمد لديها بأن هؤلاء يحملون صفة دبلوماسية ويعملون في البعثة الدبلوماسية بصفة سكرتير أول أو ثاني إلا أن بعثتهم تنسبهم للقيام بأعمال القنصلية ، فيصبح القنصل في هذه الحالة دبلوماسية ولكنه منسب الأعمال قنصلية .

وتلجأ الدولة إلى هنه الحالة من اجل أن يمنح هؤلاء الصفة الدبلوماسية ويتمتعوا بكامل الحصانات والامتيازات الدبلوماسية .

والقناصل على نوعين ، الأول القنصل الأصيل من مواطني الدولة المعتمدة والقنصل الفخري وهو من مواطني الدولة المعتمد لديها ، أما درجات القناصل فهم رئيس القنصلية ويأتي بعده قنصل أول وقنصل ثان وقنصل ثالث ونائب قنصل ووكيل قنصل .

وتختلف القنصليات عن البعثات الدبلوماسية ، في أن البعثة الدبلوماسية التي تمثل الدولة يكون لها بعثة واحدة فقط . بينما يجوز للدولة المعتمدة أن تقيم عدة قنصليات في الدولة المعتمد لديها بالاتفاق بين الدولتين .

٨ - ممثلو الدولة في المنظمات الدولية وموظفوها

يعمل في المنظمات الدولية فئتان من الأشخاص ، الفئة الأولى ممثلو الدول الأجنبية في المنظمة ، والثانية موظفو المنظمة من وكلاء ومستشارين وخبراء وفنيين وإداريين وغيرهم ممن يخضعون لتوجيهات المنظمة .

تعد الأمم المتحدة من أكبر المنظمات الدولية حيث إنها تشمل ممثلي الدول الذين تعينهم دولهم ممثلين لها في المنظمة بدرجة سفير أو وزير فوق العادة وموظفيهم الذين يتفق عليهم بين الأمين العام والحكومة الأمريكية وحكومة الدول المعنية . أما موظفو الأمم المتحدة الذين تعينهم المنظمة فهم المندوبون ووكلاؤهم والمستشارون والخبراء وأمناء الوفود وغيرهم من الموظفين ويحدد أصنافهم ودرجاتهم الأمين العام للأمم المتحدة على أن تقر الجمعية العامة ذلك .

ولا يتمتع منتسبو الأمم المتحدة بالصفة الدبلوماسية وان كانوا يتمتعون بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية طبقا لاتفاقية حصانات و امتيازات موظفي الأمم المتحدة .

أما بالنسبة لممثلي الدول في المنظمات الدولية ، فإن هؤلاء يتمتعون بالصفة الدبلوماسية بحسب الاتفاق بين دولهم ودولة المقر أو بين المنظمة ودولة المقر .

وفي عام ١٩٧٥ اقر مؤتمر فيينا مشروع الاتفاقية الخاصة بتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية فمنحت ممثلي الدول في المنظمات الدولية الصفة الدبلوماسية .